دعوى

قرار رقم: (VD-2020-156) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-571-2018) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي – الصفة- يشترط في مقدم الدعوى أن يكون له صفة في تمثيل المدعية- انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٦/٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-571-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أنه: تم إدخال خاطئ لبيانات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث إن إيرادات الشركة لا تصل إلى حد التسجيل الإلزامي.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، والأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقع أن تزيد عن مليون ريال في عام ٢٠١٨م، وبما أن المدعية توقعت عند تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة أن إيراداتها خلال الاثني عشر شهرًا القادمة أكثر من مليون ريال أصبح حكم الملزمين بالتسجيل وفقًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، حضر (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل للجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وحيث إن مدير الشركة لا يتحدث اللغة العربية، فقد تقرر منح الشركة فرصة ثانية لمباشرة قضيتها؛ شريطة حضور وكيل شرعي عنها، أو حضور مترجم لمدير الشركة في الجلسة القادمة، وحدد لذلك موعد جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٣/١٧م الساعة ١٠ص.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد الجلسة للمرة الثانية وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها. وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، فقد خلت الدائرة لغرض المداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية: «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو/(...)، دون وجود أي مستندات تثبت صفته في الشركة أو ما يخوله حق الترافع عنها، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة؛ مما يتعين معه عدم قبولها.

وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لإقامتها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعى عليها، وبمثابة الوجاهي بحق المدعية، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.